الأمم المتحدة

S/2004/375

مجلس الأمن

Distr.: General
10 May 2004
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم مشيرا إلى رسالتي المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (S/2004/90). وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الرابع المرفق المقدم من باراغواي عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأغدو ممتنا إذا عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثنثيو ف. **آرياس**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

220604 220604 04-34890 (A)

المرفق

[الأصل: بالإسبانية]

رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لباراغواي لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أرفق طيه التقرير الرابع المقدم من باراغواي ردا على المذكرة المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وذلك وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر التذييل).

(توقيع) إلاديو **لواساغا**

السفير

الممثل الدائم

التذييل

التقرير الرابع المقدم من حكومة جمهورية باراغواي عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

١ – تجريم تمويل الإرهاب ومحاكمة المسؤولين عن ذلك

التشريع الساري: تلاحظ لجنة مكافحة الإرهاب أنه قد ذُكر في التقرير الثاني المقدم من باراغواي أنه قد أُرجئ إلى أجل غير مسمى النظر في مشروع قانون جديد عن مكافحة الإرهاب، كان معروضا على البرلمان منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

وبالنظر إلى أن معظم الأحكام التي يتعين على باراغواي نشرها امتثالا للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) كانت مرهونة بالموافقة على مشروع القرار المذكور، ولا سيما فيما يتعلق بمسائل منها ما يلي:

- **تجريم الأعمال الإرهابية وتمويلها؛**
- **استعمال المنظمات الإرهابية لأراضي باراغواي؛**
- **التصديق على شتى الاتفاقيات الدولية التي ترمي إلى مكافحة الإرهاب.**

لذا ترغب لجنة مكافحة الإرهاب معرفة الكيفية التي ترى حكومة باراغواي أنها يمكن أن تقدم حلا لتلك المسألة، وكذلك التدابير التي تقترح اتخاذها من أجل الامتثال لنصوص القرار.

الرد

تدرك حكومة جمهورية باراغواي إدراكا تاما الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي إلى اعتماد وتنفيذ تدابير تشريعية وعملية ترمي إلى مكافحة آفة الإرهاب الدولي بالشكل الملائم ودون تقديم تنازلات. إن الإرهاب قد برهن حتى الآن على أنه لا يولي احتراما للحدود ولا للعقائد الدينية أو الأيديولوجية، حيث يوجه هجمات عشوائية ضد السكان المدنيين، على نحو ما حدث في الهجمات المأساوية التي تعرضت لها مدريد في ١١ آذار/مارس الماضي.

وما زال النظر في مشروع قانون مكافحة الإرهاب متوقفا في الوقت الراهن داخل كونغرس باراغواي، ومن غير المحتمل إقراره خلال فترة قصيرة، نظرا إلى ما يلقاه من معارضة في اللحظة الراهنة على جميع مستويات المجتمع المدني في باراغواي، وكذلك من الصحافة عموما، بسبب ارتباطه بصكوك تشريعية أخرى مماثلة للصكوك المتعلقة بحقبة النظام

الاستبدادي الذي حكم باراغواي بين عامي ١٩٥٤ و ١٩٨٩، وأنشأ، على غرار مشروع القانون المذكور، أحكاما تتصل بإنشاء محاكم خاصة داخل السلطة القضائية، للمحاكمة على الجرائم المتعلقة بالإرهاب، إلى جانب أحكام أخرى اعتبرت حال تقديمها إلى الهيئات التشريعية مضرة بحقوق الإنسان الأساسية المتصلة بحرية الأشخاص.

ومع ذلك، تواصل حكومة باراغواي إيلاء أولوية عالية للنظر في كيفية معالجة مسألة الإرهاب على النحو الملائم، وكدليل قاطع على ذلك، تحيل لمعلومية لجنة مكافحة الإرهاب نسخة من الصكوك الدولية الأخيرة بشأن المسألة، التي اعتمدتها جمهورية باراغواي، ومنها على سبيل المثال، اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، التي فُتح باب التوقيع عليها في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في بريدجتاون، بربادوس، وصدق عليها كونغرس باراغواي من خلال القانون رقم ٢٣٠٢ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، ومن المنتظر إيداع صك التوقيع المذكور في أقرب وقت ممكن.

وبالنظر إلى ما ذُكر آنفا، ترجو حكومة جمهورية باراغواي من الهيئة المختصة في لجنة مكافحة الإرهاب إبداء التفهم والصبر إزاء الظروف السياسية والاجتماعية الدقيقة الجارية في اللحظة الحاضرة والمنتظر استمرارها، فيما يتعلق بإقرار مشروع قانون مكافحة الإرهاب، وتتعهد، في الوقت ذاته، بمواصلة العمل مع السلطات المختصة، سواء التابعة للمجتمع المدني في باراغواي، أو داخل الكونغرس الوطني ذاته، بغرض التعريف التام بالأهمية التي يعلقها البلد على إقرار مشروع القانون المذكور.

تجميد الأموال: تقتضي الفقرة الفرعية ١ (ج) من القرار أمورا منها قيام الدول بلا إبطاء بتجميد الأموال المتعلقة بالأشخاص الذين يرتكبون، أو ينوون ارتكاب، أعمالا إرهابية أو يشاركون فيها أو ييسرون ارتكابها. ومع ذلك، أشارت باراغواي في التقرير الثاني إلى أن الشكل القانوني لتجميد الأموال لا يوجد في قانون العقوبات الساري في باراغواي. وإضافة إلى ذلك، لا يبدو أن الأحكام السارية بشأن الحجز والمصادرة تحدث نفس التأثير الذي يحدثه تجميد الأموال. ومن ثم، سيكون من دواعي امتنان لجنة مكافحة الإرهاب أن تبلغها باراغواي بما تنتوي عمله في هذا الصدد.

الرد

يتوخى مشروع تعديل القانون رقم ٩٧/١٠١٥، تطبيق شكل ''الحجز التحفظي أو تجميد الممتلكات''، في التشريع القانوني الساري في باراغواي، بما يتسق مع ''الحظر المؤقت لتحويل الممتلكات أو الأدوات أو المنتجات أو تغييرها أو بيعها أو تحريكها''، بغرض تهيئة

تدابير فعالة تتيح منع استعمال الأموال غير المشروعة أو الموارد غير المشروعة في تمويل الأعمال الإرهابية وغسل الأموال و/أو الممتلكات.

وبوسع الإجراء المشار إليه، أو أي إجراء تحفظي آخر، أن يكون ملزما للقضاة الجنائيين أو المحاكم المختصة في أي لحظة، بما في ذلك قبل توجيه الاتهام إلى شخص أو عدة أشخاص، ويمكن المضي قدما في تطبيقه سواء من الناحية القضائية أو بطلب من النيابة العامة. ويرمي الإجراء المشار إليه إلى كفالة إتاحة الممتلكات أو المنتجات أو الأدوات المتصلة بالعمل الجنائي أو أي عمل آخر مضاد للقانون.

وإضافة إلى شكل ''الحجز التحفظي وتجميد الممتلكات''، هناك أيضا أشكال أخرى من قبيل ''فرض الحراسة القضائية على الممتلكات ومصادرها''، التي جرى أيضا تعديل طرائق تطبيقها من خلال مشروع التعديل المذكور، على النحو التالي:

المادة ٨: أدرج فيها ما يلي: ''يقوم القضاة الجنائيون أو المحاكم المختصة، من الناحية القضائية أو بطلب من النيابة العامة، في أي لحظة حتى قبل صدور الاتهام، بإصدار أمر بالحراسة القضائية على الممتلكات أو المنتجات أو الأدوات أو فرض الحجز التحفظي عليها أو إعادتها، أو اتخاذ أي إجراء تحفظي آخر، يرمي إلى كفالة إتاحة الممتلكات أو المنتجات أو الأدوات المتعلقة بجريمة غسل الأموال، أو أي جريمة أخرى مرتبطة بها، لاحتمال مصادرتها. وبوسع القضاة الجنائيين أو المحاكم المختصة، بناء على طلب من دولة أجنبية، حسب الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الموقعة من الجمهورية، إصدار أمر بفرض الحراسة القضائية على الممتلكات أو المنتجات أو الأدوات الواقعة داخل الاختصاص القضائي أو فرض الحجز التحفظي عليها أو مصادرتها، لدى ارتباطها بجريمة غسل الأموال أو أي جريمة مرتبطة بها، ترتكب في الدولة الطالبة''.

وعلاوة على ذلك، تنص المادة المعدلة رقم ٩ على ما يلي: ''عند عدم إمكان مصادرة أي من الممتلكات أو الأعيان أو الأدوات المرتبطة بجريمة غسل الأموال، أو أي جريمة أخرى مرتبطة بها، يكون بوسع القضاة الجنائيين أو المحاكم المختصة إصدار أمر بمصادرة ما يعادل قيمتها من أي ممتلكات أخرى من ممتلكات الجاني. وفي حالة عدم إمكان تطبيق المصادرة الخاصة، يصدر أمر بدفع غرامة بديلة تعادل قيمة الممتلكات أو المنتجات أو الأدوات''.

حماية النظام الاقتصادي والمالي

يستلزم التطبيق الفعال للفقرة ١ من القرار من المؤسسات المالية وغيرها من الوسطاء الالتزام من الوجهة القانونية بالإبلاغ عن المعاملات المريبة. وسيكون من دواعي

امتنان لجنة مكافحة الإرهاب أن تفيدها باراغواي بمزيد من المعلومات عن التشريع الساري في هذا الصدد. وترغب اللجنة بوجه خاص في تلقي إيضاحات عن المسائل التالية:

(أ) ما هي المعايير المستخدمة لتقرير ما إذا كانت معاملة ما يمكن اعتبارها غير عادية؟

(ب) هل يلتزم الوسطاء الماليون، وكذلك وكلاء العقارات، والمحامون والمحاسبون، بالإبلاغ عن المعاملات المريبة؟

(ج) هل يرتبط فحسب الالتزام بالإبلاغ عن المعاملات المريبة بمنع أنشطة غسل الأموال أو ينطبق أيضا على المعاملات المرتبطة بتمويل الإرهاب؟

(د) ترغب لجنة مكافحة الإرهاب في تلقي المزيد من التفاصيل عن الكيفية التي تعمل بها آلية الإبلاغ في الممارسة العملية. وبوجه خاص، تهتم اللجنة بمعرفة عدد المعاملات المريبة التي تم الإبلاغ عنها إلى أمانة منع غسل الأموال والممتلكات في السنوات الأخيرة. وكم عدد المعاملات التي تم تجميدها بالفعل إثر وجود شكوك إزاء معاملات معينة؟

(هـ) ما هي الجزاءات المطبقة في حالة عدم الالتزام بالإبلاغ عن المعاملات المالية المريبة؟ وهل صدرت أحكام إدانة في السنوات الأخيرة؟ وما عددها؟

الرد

(أ) وفقا للمادة ١٩ من القانون رقم ١٠١٥ لعام ١٩٩٧، أفيد في التقارير السابقة المرسلة إلى لجنة مكافحة الإرهاب أنه ''يتعين على الأفراد الملزمين بالإبلاغ الإبلاغ عن أي فعل أو عملية، بصرف النظر عن الكمية، فيما يختص بمن توجد بشأنهم أي علامة أو شكوك بصدد ارتباطهم بجريمة غسل الأموال أو الممتلكات، على أن يعتبر من قبيل العمليات المريبة بوجه خاص العمليات التالية:

- المركبة أو غير المألوفة أو الكبيرة أو التي لا تتسق مع معايير المعاملات العادية؛
- التي تتم بصورة دورية، رغم عدم أهميتها النسبية، دون أساس قانوني أو معقول؛
- التي لا تتمشى بحكم طبيعتها أو حجمها مع العمليات النشيطة أو غير النشيطة التي يقوم بها العملاء وفقا لنشاطهم المهني أو التجاري أو سوابقهم العملية؛

- التي تدفع في صورة نقدية عن طريق عدد كبير من الأشخاص دون وجود سبب يبرر ذلك.

ومع ذلك، تنص المادة ٢٣ من مشروع القانون المعدل للقانون رقم ١٠١٥، المقرر تقديمه إلى الكونغرس الوطني في أقرب وقت ممكن، على ما يلي: ''**يتعين على الأشخاص الملزمين بالإبلاغ الإبلاغ عن أي فعل أو عملية، بصرف النظر عن الكمية، فيما يختص بمن يوجد بشأنهم أي علامة أو شكوك بصدد ارتباطهم بجريمة غسل الأموال أو الممتلكات، أو جريمة مرتبطة بها، أو بالإرهاب، أو بالأعمال الإرهابية، أو الجماعات الإرهابية**''.

(ب) فيما يتعلق بالبند باء يلتزم، وفقا للقانون رقم ١٠١٥، أصحاب العقارات فحسب بالإبلاغ عن العمليات المريبة، ولا يلتزم بذلك المهنيون من المحاسبين والمحامين، حيث إنهم لا يعتبرون أشخاصا ملزمين بالإبلاغ عن العمليات المريبة. ومع ذلك، فإن مشروع القانون المعدل للقانون المذكور، يقرر في مادته ١٧ أن ''**الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المذكورين في ذلك القانون والمحددين في لائحته التنفيذية، ملزمون بإبلاغ أمانة منع غسل الأموال والممتلكات، بالأفعال أو المعاملات أو العمليات ذات السمة المريبة التي يلاحظونها أثناء ممارستهم لأنشطتهم، والعمل وفقا لقواعد الهيئة المذكورة**''.

ومن ثم يمكن القول إن الالتزام القانوني بالإبلاغ عن المعاملات المريبة سينطبق، وفقا للتشريع المعدل، ليس فحسب على أصحاب العقارات، ولكن أيضا على المهنيين من المحامين والمحاسبين.

(ج) يرتبط الالتزام بتقديم تقارير عن العمليات أو المعاملات المريبة أو الإبلاغ عنها فيما يتعلق بأي فعل مرتبط بمن يوجد بشأنهم أي علامة أو شكوك بصدد ارتباطهم بجريمة غسل الأموال أو الممتلكات، وفقا للمادة ١٩ من القانون رقم ١٠١٥. وينص اقتراح التعديل الوارد في مشروع القانون المذكور، في الفقرة الفرعية (ح) من مادته ٤ على ما يلي: ''يعتبر مرتكبا لجريمة غسل الأموال، كل من يقوم، عن طريق الفعل أو الامتناع عن الفعل، بتغيير أو استثمار أو تحويل أو أي معاملة مالية أو نقل بصدد الممتلكات أو المنتجات أو الأموال المجمعة، المقدمة أو الموجهة من أجل تشجيع أعمال إرهابية، مع علمه أو بافتراض علمه بأن تلك الممتلكات أو المنتجات أو الأموال، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، قد جمعت أو خصصت أو وجهت من أجل تشجيع أعمال الإرهاب، أو إثارة أعمال إرهابية أو دعم تمويل تلك الأعمال''.

(د) وتعمل آلية الإبلاغ في الممارسة العملية عن طريق أمانة منع غسل الأموال والممتلكات، والملاحقة الجنائية عن طريق النيابة العامة للجرائم الاقتصادية. وفيما يتعلق بالمعاملات أو العمليات المريبة، التي تم الإبلاغ عنها إلى كلا الجهتين في السنوات الأخيرة، فهي كما يلي:

عام ٢٠٠٠: ٥٠ بلاغا، وعام ٢٠٠١: ٥٢ بلاغا، وعام ٢٠٠٢: ٤٦ بلاغا، وعام ٢٠٠٣: ٧٩ بلاغا.

وعلاوة على ذلك، ينبغي تأكيد أنه لم تخضع أي معاملة أو أي نوع آخر من العمليات المالية المرتبطة بالتقارير والبلاغات عن العمليات أو المعاملات المريبة لعملية تجميد الأصول، حيث لم ينص على هذا الشكل في القانون رقم ١٠١٥ المشار إليه.

(هـ) وفيما يتعلق بالجزاءات المفروضة بصدد عدم الامتثال للالتزام بالإبلاغ عن المعاملات المالية المريبة، ينص القانون رقم ١٠١٥ على أن تكون تلك الجزاءات على النحو التالي:

- إصدار إنذار خطي؛
- إصدار إنذار معلن؛
- فرض غرامة تعادل قيمتها ما بين ٥٠ إلى ١٠٠ من قيمة المعاملة التي ارتكبت بسببها المخالفة؛
- وقف النشاط لمدة تتراوح بين ٣٠ إلى ١٨٠ يوما.

وعلاوة على الجزاءات المذكورة آنفا، ينص مشروع تعديل القانون رقم ١٠١٥ على أن: "**أمانة منع غسل الأموال والممتلكات تقوم بإحالة السوابق الجنائية إلى النيابة العامة كي تقوم بالإجراء الجنائي اللازم حال عدم امتثال الأشخاص للالتزامات، مع علمهم أو بافتراض علمهم، بالالتزامات المنصوص عليها في هذا الفصل من مشروع القانون المذكور**".

وختاما، رغم عدم صدور إدانة محددة بالمعني الصحيح بتهمة غسل الأموال أو الممتلكات، تجدر الإشارة إلى الإدانة التي صدرت في الآونة الأخيرة وتضمنت حكما بالحبس لمدد تراوحت بين ٤ و ١٠ سنوات ضد أربعة أشخاص، من بينهم عضو سابق بمجلس إدارة مصرف باراغواى المركزي، والمدير السابق لنظارة المصارف، بسبب قيامهم بتحويل أموال من مصارف أعلن إفلاسها ويجري تصفيتها إلى ما يسمى ''أموال عالية الربحية'' بالولايات المتحدة الأمريكية.

الضوابط المفروضة للحيلولة دون حصول الإرهابيين على الأسلحة

في الفقرة الفرعية ٢ (أ) من القرار، يتعين أن تقوم الدول بأمور منها وضع آليات ملائمة لمنع تزويد الإرهابيين بالأسلحة. وفي هذا الصدد لم يوضح الرد المقدم من باراغواى في تقريرها الثاني ماهية القوانين التي تنظم اقتناء تلك الأسلحة وحيازتها واستيرادها وتصديرها. وترغب لجنة مكافحة الإرهاب في تلقي إيضاحات عن تلك المسألة مشفوعة بوصف للأحكام الرئيسية في هذا الصدد.

الرد

إن القانون رقم ١٩١٠ الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والمعنون ''الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات'' هو الأداة القانونية التشريعية التي تنظم كل ما يتعلق بالأسلحة المشار إليها، حيث تنص المادة ١ منه على ما يلي: ''**يرمي هذا القانون إلى تعيين القواعد والاشتراطات اللازمة لحيازة وحمل الأسلحة النارية والذخائر والبارود والمتفجرات ومستلزماتها؛ وتصنيف الأسلحة النارية؛ ووضع نظام لإصدار التراخيص وتجديدها ووقفها؛ والسلطات المختصة بذلك؛ وشروط استيراد وتصدير تلك الأسلحة والذخائر والمتفجرات؛ ووضع نظام لمصانع الأسلحة ووحدات صناعة الأسلحة النارية ونوادي الرماية والصيد، وجمع الأسلحة النارية وهواة جمعها، وخدمات الحراسة والأمن الخاصة؛ وتعيين الأحوال التي يتم فيها ضبط الأسلحة ومصادرتها؛ ووضع نظام لتسجيل الأسلحة وأيلولتها**''.

إن القانون رقم ١٩١٠ لعام ٢٠٠٢ المشار إليه الذي ينظم جميع ما يتعلق بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات أصبح ساريا سريانا تاما في النظام القانوني بباراغواى، كما ستصدر قريبا لائحته التنفيذية عبر مرسوم من السلطة التنفيذية تسد بصورة واضحة لا لبس فيها ''الثغرات التفسيرية'' التي قد تظهر بعد سريان القانون المشار إليه.

وفيما يلي الاشتراطات الواردة في القانون المذكور بشأن حيازة الأسلحة للاستعمال المدني (يقصد بالأسلحة الحربية الأسلحة المقصور استعمالها على القوات المسلحة والشرطة):

(أ) **فيما يختص بالأشخاص الطبيعيين:**

- البلوغ (١٨ عاما)؛
- ملء نموذج خاص ترفق به صورة من بطاقة الهوية الوطنية، وشهادة بعدم وجود سوابق جنائية، وكذلك شهادة طبية تفيد بالأهلية النفسية لاستعمال

السلاح الناري، مصدق عليها قانونيا من وزارة الصحة العامة والشؤون الاجتماعية.

(ب) فيما يختص بالأشخاص الاعتباريين:

- ملء نموذج خاص ترفق به شهادة تفيد بوجود المنشأة والتمثيل القانوني لها، وكذلك صورة من بطاقة الهوية الوطنية للممثل القانوني لها.

وفيما يختص باستيراد أسلحة الاستعمال المدني، ينص القانون على ما يلي:

(١) يتعين أي يكون المستورد مسجلا بسجل إدارة العتاد الحربي بهذه الصفة مع تجديد التسجيل أولا بأول؛

(٢) تقديم طلب خطي باستيراد المواد المطلوب استيرادها مشفوعا بمواصفات تلك المواد والفاتورة المبدئية لها؛

(٣) وحال صدور التقارير ذات الصلة من شعبة الواردات والمعلوماتية والمشورة القانونية يصدر الأمر اللازم الذي يأذن باستيراد تلك الأسلحة أو عدم استيرادها.

ومن المهم جدا تأكيد أن لائحة القانون المذكور تتوخى تحديدا ''**حظر البيع إلى السائحين أو الأشخاص العابرين لجمهورية باراغواى**''، وهو ما يحول حصرا من الوجهة العملية دون احتمال حصول أشخاص إرهابيين أو جماعات إرهابية على تلك الأسلحة. وعلاوة على ذلك، يتعين صدور إذن محدد من السلطة الوطنية المختصة في باراغواى بالأسلحة النارية، وهى إدارة العتاد الحربي التابعة للقوات المسلحة، لاقتناء السلاح، حيث يتعين حسب نص اللائحة المشار إليها صدور الأذن قبل عملية الاقتناء.

وختاما، من الجدير بالذكر أنه وفقا للقانون المذكور تصنف الأسلحة النارية على أنها ''الأسلحة الحربية وأسلحة الاستعمال المدني''، وتنص المادة ٥ من القانون على أن ''الأسلحة الحربية هى الأسلحة التي تستعملها حصرا القوات العامة المحدد تصميمها وعيارها وباقي مواصفاتها الفنية في المرسوم بلائحة الصادر عن السلطة التنفيذية''. لذا فإن احتمال اقتناء وحيازة تلك الأسلحة محظور على الأشخاص غير المنتمين إلى القوات المسلحة أو الشرطة.